

الرغيف، والسوط، ونحوه مما لا تتبعه همّة الأوساط يُملك بلا

تعريف.

بضم اللام مع فتح القاف وسكونها وبفتحهما^(١)، ولقطة - بضم اللام - وهي: مال، أو مختص ضائع، أو في معناه لغير حرب^(٢). وهي ثلاثة أقسام:

الأول: (الرغيف، والسوط، ونحوه) كشيح نعل^(٣) (مما لا تتبعه همّة الأوساط) من الناس، أي: لا يهتمون في طلبه، فهذا (يملك بلا تعريف) ويباح الانتفاع به؛ لما روى جابر قال: «رخص النبي ﷺ في العصا، والسوط، والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به^(٤)» رواه أبو داود^(٥). وكذا تمره وخرقة، وما لا خطر^(٦) له. ولا يلزمه دفع بده.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «وجمعها ابن مالك بقوله:

لُقَطَةٌ وَلُقَطَةٌ وَلُقَطَةٌ وَلَقَطَ مَا لاقَطَ قَدْ لَقَطَهُ.

وهذا الكلام ذكره البعلي في «المطلع» ص ٢٨٢.

(٢) فإن كانت لحربي ملكها واجدها، كالحربي إذا ضل الطريق، فوجده إنسان فأخذه، ملكه. «كشاف القناع» ٢٠٩/٤.

(٣) شح النعل: قبالتها الذي يشد إلى زمامها. «اللسان» (شع).

(٤) في الأصل (ح) و(م): «فينتفع»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «سنن» أبي داود، وجاء في هامش الأصل ما نصه: «قوله: يلتقطه الرجل. الظاهر أن الجملة في محل نصب على الحال من المفعول المذكور قبله، والتقدير: حال كون المذكور ملتقطاً. وقوله: ينتفع. إما مفعول بنزع الخافض مع حذف «أن»، والتقدير: رخص في أن ينتفع به، أو بدل اشتمال من المجرور قبله، أي: رخص في العصا وما معها في الانتفاع بذلك».

(٥) في «سننه» (١٧١٧) من طريق المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير المكي، عن جابر ﷺ مرفوعاً. قال أبو داود: ... ورواه شباية، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كانوا، لم يذكروا النبي ﷺ.

قال البيهقي ١٩٥/٦: في رفع هذا الحديث شك، وفي إسناده ضعف.

وقال الحافظ في «فتح الباري» ٨٥/٥: في إسناده ضعف، واختلف في رفعه ووقفه.

(٦) الخطر: ما ارتفع قدره وعلت منزلته. «معجم متن اللغة» (خطر).

وما امتنع من صغير سباع، كإبل وبقر، يحرم التقاطه، وما عدا ذلك من حيوان وغيره يجوز التقاطه لمن أمن نفسه، وقوي على تعريفه، وإلا فكغاصب،

(و) الثاني: (ما امتنع من صغير سباع) كذئب وأسد صغير (كإبل، وبقر) وبغل، وحمار، وظباء، وطير، وفهد، فهذا (يحرم التقاطه) لقوله ﷺ لما سُئِلَ عن ضالة الإبل: «مالك ولها، معها سقاؤها وجزاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها» متفق عليه^(١). وفي مثل هذا قال عمر رضي الله عنه: «من أخذ الضالة، فهو ضال^(٢)». أي: مخطئ، فإن أخذها، ضميتها.

(و) الثالث: (ما عدا ذلك) المتقدم (من حيوان) كغنم وفضلان^(٣) وعجاجيل^(٤) وأفلاء^(٥) (وغيره) كأثمان ومتاع، فهذا (يجوز التقاطه لمن أمن نفسه) عليه (وقوي على تعريفه) لحديث زيد بن خالد الجهني قال: سُئِلَ النبي ﷺ عن لُقطة الذهب والورق فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف، فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر، فاذفعها إليه». وسأله عن الشاة، فقال: «خذها فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب» متفق عليه مختصراً^(٦). والأفضل تركها.

(وإلا) يأمن نفسه على ما التقطه، أو أمن نفسه وعجز عن تعريفه (ف) هو (كغاصب) فليس له أخذها ويضمنه إن تلف ولو بلا تفريط، ولا يملكه ولو عرفه.

(١) البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢)، وهو عند أحمد (١٧٠٥٠) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.
 (٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٧٥٩/٢، وعبد الرزاق (١٨٦١٢)، وابن أبي شيبة ٤٦٥/٦، والبيهقي ١٩١/٦.
 (٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «وفصلان بضم الفاء»، وفي هامش (س): «بضم الفاء. انتهى» والفصلان - جمع فصيل -: ولد الناقة. «المصباح المنير» (فصل).
 (٤) العجاجيل - جمع عجل - ولد البقرة. «الصحاح» (عجل).
 (٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: أفلاء. جمع فلو: وهو ولد الخيل. انتهى تقريره». وقال في «المصباح المنير» (فلو): هو المهر يُفصل عن أمه.
 (٦) سبق تخريجه آنفاً، وسيأتي قريباً تعريف الوكاه والعفاص.

ويملكه حُكماً بتعريفه حَوَلاً عادةً.

ولا يتصرَّف فيه قبلَ معرفة صفاته، ومتى جاء طالبها ووصفها، لزم دفعها إليه.

وإن تلفت في الحَوَلِ بلا تفريط، لم يضمنها.

والسفيه والصغير يعرف لقطته وليه.

الهداية

(و) مَنْ جاز له التقاط هذا النوع، فالتقطه، فإنه (يملكه حُكماً) أي: من غير اختيار، كميراث - غنياً كان أو فقيراً - لكن إنما يملكه (بتعريفه) وجوباً (حَوَلاً) من التقاطه فوراً نهاراً أوَّل كلِّ يومٍ أسبوعاً، ثمَّ (عادةً) بأن ينادي: مَنْ ضاعَ منه شيءٌ أو نفقةٌ في مجامع الناس غير المساجد.

(و) حيثُ ملكه، فإنه (لا يتصرَّف فيه قبلَ معرفة صفاته) بأن يعرف وعاءه: أي: ظرفه، ووكاءه، أي: الخيط الذي يُشدُّ به. وعفاصه: وهو صفةُ الشدِّ^(١). ويعرف جنسَ الملتقط وصفته، وسُنَّ ذلك عند وجدانها، وأن يُشهدَ عدلَيْن عليها^(٢).

(ومتى جاء طالبها فوصفها، لزم دفعها إليه) بلا بينة ولا يمين، وإن لم يغلب على ظنه صدقه.

(وإن تلفت) اللقطة أو نقصت (في الحَوَلِ) بيد ملتقط (بلا تفريط) منه (لم يضمنها) لأنها أمانة بيده كوديعة. وإن تلفت أو نقصت بعد الحَوَلِ، ضمنها ولو بلا تفريط.

وتعتبر القيمة يومَ عرف ربها.

(والسفيه والصغير يعرف لقطته وليه) لقيامه مقامه، ويلزم الولي أخذها منه،

ويضمن إن تركها، فإن لم تُعرف، فهي لواجدها.

(١) الإناصاف، ١٦/٢٤٨.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: عليها، أي: على اللقطة لا على صفاتها. انتهى. تقرير المؤلف».

المعدة
وَمَنْ تَرَكَ حَيَوَانًا بِفَلَاقٍ لَانْقِطَاعِهِ، أَوْ عَجَزَ رَبُّهُ عَنْهُ، مَلَكَهَ آخِذُهُ، وَمَنْ
أَخِذَ نَعْلَهُ وَنَحْوَهُ، وَوَجَدَ مَوْضِعَهُ غَيْرُهُ، فَلَقِطَةً، يَعْرِفُهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْهُ،
وَيَتَصَدَّقُ بِبَاقِي.

الهداية
(وَمَنْ تَرَكَ حَيَوَانًا) لَا عَبْدًا، أَوْ^(١) مَتَاعًا (بِفَلَاقٍ لَانْقِطَاعِهِ) بِعَجْزِهِ عَنِ الْمَشِيِّ (أَوْ
عَجَزَ رَبُّهُ عَنْهُ) أَي: عَنْ عِلْفِهِ (مَلَكَهَ آخِذُهُ) لِأَنَّهُ تَرَكَهَ رَغْبَةً عَنْهُ، وَكَذَا مَا يُلْقَى فِي الْبَحْرِ
خَوْفًا مِنْ غَرَقٍ. وَإِنْ انْكَسَرَتْ سَفِينَةٌ، فَاسْتَخْرَجَهُ قَوْمٌ، فَهُوَ لِرَبِّهِ، وَعَلَيْهِ أَجْرَةٌ مِثْلِهِ.
(وَمَنْ أَخِذَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (نَعْلَهُ وَنَحْوَهُ) مِنْ مَتَاعِهِ (وَوَجَدَ مَوْضِعَهُ غَيْرَهُ، فَلَقِطَةً،
يَعْرِفُهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِبَاقِي) إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ بِلَا رَفْعٍ لِحَاكِمٍ.

(١) فِي (م): «وَلَا».